دراسةٌ في الآية ٥٩ من سورةِ الأحزابِ
في حجاب الوجه والكفين
مع التأكيد على أقوالِ مفسري الشيعةِ والسنة

د. عبدالهادي صالحي زاده

د. سيد محمد حسن ميري (الكاتب المسؤول)

د. مرتضى مولوي وردنجاني

جامعة العلوم الزراعية و المصادر الطبيعية، خوزستان، إيران

Examining verse 59 of Surah Al-Ahzab regarding veiling and shroud with emphasis on the opinions of Shia and Sunni commentators

Dr. Seyyed Mohammad Hossein Miri (responsible writer)

Dr. Abdulhadi Salehizadeh

Dr. Morteza Molavi Vardanjani

University of Agricultural Sciences and Natural Resources, Khuzestan, Iran

Email: salehizadeh@asnrukh.ac.ir

ملخص البحث

تُعدُّ قضيةُ حجاب النساء والرجال من الموضوعات المهمة التي أكدّت عليها الآياتُ القرآنية ، والتي حظيت بعناية خاصة في الفقه. تتناول هذه الدراسة آيات القرآن في هذا الموضوع تحديدًا، وهي معيار جيد جدًا لشرح حدود هذا الواجب الإلهيّ، أما في موضوع حدود الحجاب ، فهناك آراءٌ متباينة بين علماء وفقهاء المسلمين من الشيعة والسنة، إذ يرى البعض منهم وجوب ستر البدن كله إلا الوجه والكفين ، والبعض الآخر يرى وجوب ستر الوجه والكفين ، وفي غضون ذلك لا شك في وجوب ستر الجسد كله ، ولكن المثير للجدل هو وجوب ستر الوجه والكفين ، وهو واجب عند بعض الفقهاء والمفسرين ولا وجوب له عند البعض الآخر.

وفي هذا الصدد نركز على الآية ٥٩ من سورة الأحزاب التي بيّنت نوع الحجاب بذكر كلمة جلباب ، فلو عرفنا معنى الجلباب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكيف اتبعت النساء هذا الأمر الإلهي عندها نستطيع الوصول إلى حكم ستر الوجه والكفين. وبالنظر في تفسيرات الطرفين تمت هذه الدراسة بأسلوب وصفي وتحليلي ، وفي هذا الصدد تمّ فحص المصادر التفسيرية المختلفة ودراسة آراء فقهاء ، ومفسري الفريقينِ في الحجاب في الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ، وأظهرت النتائج أنَّ مبدأ وجوب الحجاب متفق عليه من قبل مفسري الفريقين وهو من ضرورات الدين ، لكن تباينت الآراء حول تغطية الوجه والكفين ، وقد حكم بعضُ علماء الإسلام بوجوبه ، فى حين حكم بعضُهم بغير ذلك.

الكلمات المفتاحيّة: الوجه و الكفين، آيات الحجاب، تفاسير الفريقين، النساء، الشيعة، السنّة.

Abstract

The issue of women's and men's clothing is one of the important topics emphasized by the Qur'anic verses, which has also been given special attention in jurisprudence. The verses of the Qur'an deal specifically with this topic and are a very good criterion for explaining the limits of this divine obligation. Regarding the issue of the limits of veiling, there are different views among Islamic scholars and jurists, both Shia and Sunni. Some consider it obligatory to cover the whole body except for the face and the shroud, and some consider it obligatory to cover even the face and the shroud. Meanwhile, there is no doubt about the obligation to cover the whole body, but what is disputed is the issue of the obligation to cover the face and the shroud, which is obligatory according to some jurists and commentators and is not obligatory according to some opinions. In this regard, we go to verse 59 of Surah Al-Ahzab, in which, with the word Jalbab, it describes the type of covering. If we find out what was meant by jilbab during the time of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and how did women follow this divine decree, we can find out the ruling on covering the face and the shroud. And looking at the interpretations of the parties has been done in a descriptive and analytical way. In this regard, different interpretive sources have been examined and the opinion of

the jurists and commentators of the parties regarding veiling in verse 59 of Surah Al-Ahzab has been analyzed and examined. The results show that the principle of the obligation of veiling is agreed upon by the commentators of the parties and is one of the necessities of religion, but Covering the face and the shroud is not a matter of chance, and some Islamic scholars have ruled that it is obligatory and some have ruled that it is not.

Key word: Face and shroud, hijab verses, interpretations of Fariqin, women, Shia, Sunni

المقدمة

من أصعب المواضيع في مجال الحجاب هو موضوع "حدود الحجاب" إذ يرى بعض علماء الإسلام وجوب ستر المرأة كامل جسدها حتى "الوجه" و "الكفين"، في حين لا يرى البعض الآخر وجوب ستر الوجه والكفين ، فمن اعتقد منهم بوجوب ستر "الوجه" و "الكفين" رأى أنّ ستر الوجه كان واجبا على نساء النبي ﷺ، وأساسا على هذا يرون أنّه واجب على الجميع و يستندون بهذا الخصوص الى قوله تعالى فی آیه ٥٩ من سوره الاحزاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[١] ، يعتقد بعض المفسرين أنّه عادة كانت الجواري في المجتمع الجاهلي يتعرضن للتحرّش من قبل الرجال الفاسدين ، لذلك طلب القرآن من المؤمنات ارتداء الجلباب لإظهار أنهن لسن جاريات حتّى يتجنّبن بذلك التحرش[٢] ، و يعتقدون أنّ معنى الآية يدل على أن حجاب النساء المؤمنات مثل زوجات

(١) سورة الأحزاب، الآية:٥٩.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ٢ / ٢٨٩؛ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري، ٣ / ٥٦٠ ؛ المصحف الشريف، محلاتي، ٢.

النبي ﷺ، وهذه تعتبر وصية، وعلى أساس "يدنين عليهن من جلابيبهن" يرون أنّ حجاب المؤمنات مثل حجاب زوجات النبي ﷺ ولهذا يتوجب عليهن ستر الوجه، و الجلباب هو ثوب يغطّي الجسم كلّه من الرأس إلى أخمص القدمين بما في ذلك الوجه، وهذه الآية تدلّ على وجوب ستر المرأة عند خروجها من المنزل و مقابله الرجال الأجانب، و يستدلون لهذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ و أيضا جاءت كلمة جلباب مع كلمة "ادناء"، والجلباب كما ذُكِرَ سابقاً يغطي جسد المرأة كله بما ذلك وجهها، وذُكِرت هذه القضيّة فى آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿ وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ ﴾ و في هذه الآية أيضاً يرى البعض وجوب تغطية الجسد كله بما في ذلك الوجه.[1]

معنى كلمة جلباب:

لو عرفنا معنى الجلباب في زمن رسول الله ﷺ، وكيف عملت المرأة بهذا الأمر الإلهيّ، يمكننا أن نفهم أكمل مثال للحجاب من منظور رسول الوحي لذلك، من أجل تحقيق المثال الأصح للتغطية، يجب أن نفهم أولًا مفهوم الجلباب، لذا قبل تقديم أيّ ادعاءات حول هذا الموضوع ندرس هذه الكلمة من منظور مؤلفي المعاجم والفقهاء والمفسرين.

المراد من الجلباب :

الجذر اللغوى لمفردة جلباب هو "جيم"، "لام" و "باء" و بناء على بعض المعاجم منها معجم مقاييس اللغة لها معنيان، الأول هو احضار شيء ما (من مكان إلى مكان آخر)، والمعنى الآخر هو الشيء الذى يغطّي شيئاً آخر[2]، والجلباب مأخوذٌ من المعنى الأخير وبكسر الجيم، في الأصل هو مصدر لفعل "جلبب" الرباعي و أرادو به اسم الذات من المصدر و يدلُّ على لباس معيَّن، التغيير من اسم الذات بالمصدر يدلّ على المبالغة فى

(١) صحيح البخاري، البخارى،ح ١٤٠١؛ التامل على مفهوم الحجاب فى الاديان الالهيه، رستم بورملكى، ٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، ٢ / ٤٧.

التغطية والستر الكامل و الشامل [١]. وعرّفها الراغب على أنها قميص ووشاح[٢] ، وعرّفها في القاموس على أنّها قميص وثوب فضفاض أصغر من الملاءة ، أو ما يشبه الملاءة بالنسبة للمرأة : فهي تغطي ثياب المرأة كلها[٣] ، وجاء معناه في المنجد: قميص ، أو ثوب فضفاض

وعلى الرغم من اختلاف اللغويين ، فإنّهم جميعًا متفقون على أنّ الجلباب تعني غطاء شامل يغطّي المظهر والجسد كله ، وقد استعملوا كلمات وتعابير مثل الورق والرداء للتعبير عن الغطاء الواسع، والإزار و الكساء ، وهي التي تعبِّر عن معنى السترة الكاملة والتامة التي تغطي الجسم من الداخل والخارج وتغطي الملابس كلها[٤] في بعض القواميس التي تتناول معاني الكلمات القرآنية ، تم تفسير الجلاب على أنَّه عباءة[٥] ، ومن بينها يمكن الرجوع إلى لسان التنزيل ، القاموس القرآني ، الدر في الترجمان ، النسخة القديمة لتفسير مفردات القرآن ، نثر الطوبي ، والقاموس القرآنى[٦]

الجلباب عند مفسِّرى السنة:

قبل البدء بآراء المفسرين والعلماء السنة في كلمة "جلباب" نذهب إلى تأويلاتهم ونذكر بعضها:

ذكر الطبريُّ فى توضيح آيه ٥٩ من سوره الاحزاب: ﴿ يا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ اَلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ... فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾. يقول تعالى في ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه و سلم: يا أيّها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين، لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن و وجوههن، و لكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يتعرّض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول، ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به، فقال بعضهم: هو أن

(١) التحقيق في كلمات القرآن، مصطفوي، ٢ / ٩٥.
(٢) المفردات في غريب القرآن، راغب أصفهاني، ١ / ١٨٦.
(٣) المرجع السابق ، ٥٠١.
(٤) حجاب المراة المسلمة بين انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، البرازي، ٢٣.
(٥) تجانس الجلباب القرآني والعباءة السوداء ، مهدي زاده ، ٦.
(٦) قول الرسول صلى الله عليه وآله في اللباس والماكياج، معين الإسلام، ١١٤.

يغطين وجوههن و رؤوسهن، فلا يبدين منهن إلّا عينا واحدة ، ذكر من قال ذلك: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس ، قوله: ﴿ يٰا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ اَلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ الستر أمر الله به نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، و يبدين عينا واحدة. حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله: ﴿ يا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ اَلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ الستر فلبسها عندنا ابن عون، قال: و لبسها عندنا محمد، قال محمد: و لبسها عندي عبيدة ، قال ابن عون بردائه، فتقنع به، فغطى أنفه و عينه اليسرى، و أخرج عينه اليمنى، و أدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب."[1]

يذكر السيوطى فى شان نزول هذه الآية:

كان نساء النبي صلى الله عليه و سلم يخرجن بالليل لحاجتهن و كان جماعة من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين فقيل ذلك للمنافقين فقالوا : إنّما نفعله بالإماء فنزلت هذه الآية: ﴿ يٰا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ اَلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ ، فأمر بذلك حتى عرفوا من الإماء ١٤، وأخرج ابن جرير عن أبى صالح رضى الله عنه قال : قدّم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة على غير منزل ، فكان نساء النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فانزل الله ﴿ يا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ ﴾ الآية يعنى بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة ، وأخرج ابن سعد عن محمد ابن كعب القرظي رضى الله عنه قال : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن فإذا قيل له قال كنت أحسبها أمة ، فأمرهن الله تعالى أن يخالفن زي الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن تخمر وجهها إلّا إحدى عينيها ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ يقول ذلك أحرى ان يعرفن.[2]

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبرى، ٢٢/ ٣٣.
(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ٥ / ٢٢١.

ابن كثير المفسِّر الشهير في قرن الثامن يقول في الآية ٥٩ من سوره الاحزاب:

"يقول تعالى آمرا رسوله صلى اللّه عليه و سلم تسليما أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه و بناته ؛ لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية و سمات الإماء، و الجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود و عبيدة و قتادة و الحسن البصري ، و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم ، قال الجوهري: الجلباب الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا لها [البسيط]: تمشي النسور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهنّ الجلابيب قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر اللّه نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب و يبدين عينا واحدة ، و قال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول اللّه عز و جل: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ فغطى وجهه و رأسه و أبرز عينه اليسرى و قال عكرمة تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها."[1]

الزمخشري يذكر في خصوص كلمه "جلباب" في الآية ٥٩ من سوره الاحزاب:

"الجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار و دون الرداء تلويه المرأة على رأسها و تبقى منه ما ترسله على صدرها ، وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل ، و قيل: الملحفة و كل ما يستتر به من كساء أو غيره."[2]

الجلباب عند مفسِّرى الشيعة :

وقد ذكر مفسِّرو الشيعة معانيَ كثيرة في معنى الجلباب ، منها: الملاءة والرداء والعباءه والرداء واللباس الفضفاض والقناع. فيما يلي نماذج منها:

يقول صاحب "مجمع البيان" في هذه الآية : ﴿ يا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ اَلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ أي قل لهؤلاء فليسترن موضع الجيب بالجلباب ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة عن الحسن ، وقيل الجلباب مقنعة المرأة أي يغطين جباههن

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦ / ٤٢٥.
(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، ٣ / ٥٥٩.

و رؤوسهن إذا خرجن لحاجة بخلاف الإماء اللاتي يخرجن مكشفات الرؤوس و الجباه عن ابن عباس و مجاهد و قيل أراد بالجلابيب الثياب و القميص و الخمار و ما تستتر به المرأة"[١]

ويقول صاحب تفسير التبيان حول هذه الآية : "ثُم خاطب النبي صلى اللهّ عليه و آله بقوله "يا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ" ، وأمره بأن يقول لأزواجه و بناته و نساء المؤمنين، و يأمرهن بأن يدنين عليهم من جلابيبهن، فالجلابيب جمع جلباب و هو خمار المرأة وهي المقنعة تغطي جبهتها ورأسها إذا خرجت لحاجة ، بخلاف خروج الإماء اللاتي يخرجن مكشفات الرؤوس والجباه في قول ابن عباس و مجاهد و قال الحسن: الجلابيب الملاحف تدينها المرأة على وجهها"[٢]

يذكر العلامه الطباطبايي رحمه الله فى تفسير الميزان: قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ اَلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ إلخ ، و يقول الجلابيب جمع جلباب و هو ثوب تشتمل به المرأة فيغطي جميع بدنها ، أو الخمار الذي تغطي به رأسها ووجهها و قوله: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ أي يتسترن بها فلا تظهر جيوبهن و صدورهن للناظرين ، و قوله: ﴿ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلايُؤْذَيْنَ ﴾ ، أي ستر جميع البدن أقرب إلى أن يعرفن أنهن أهل الستر والصلاح فلا يؤذين أي لا يؤذيهن أهلُ الفسق بالتعرض لهن "[٣]

و يقول صاحب تفسير الأمثل : أمّا المراد من "الجلباب" فقد ذكر المفسّرون ، وأرباب اللغة عدّة معان له: ١ـ أنّه "الملحفة"، و هي قماش أطول من الخمار يغطّي الرأس و الرقبة و الصدر، ٢ أنّه المقنعة و الخمار ، ٣ أنّه القميص الفضفاض الواسع ، مع أنّ هذه المعاني تختلف عن بعضها، إلاّ أنّ العامل المشترك فيها أنّها تستر البدن ، وتجدر الإشارة إلى أنّ "الجلباب" يقرأ بكسر الجيم و فتحها ، إلاّ أنّ الأظهر أنّ المراد هو الحجاب الذي يكون أكبر من الخمار و أقصر من العباءة ، كما ذكر ذلك صاحب لسان العرب. و المراد من (يدنين) أن

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ٨ / ٥٨٠.
(٢) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسى، ٨ / ٣٦١.
(٣) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي، ١٦ / ٣٣٩.

يقربن الجلباب إلى أبدانهن ليكون أستر لهنّ، لا أن يدعنه كيف ما كان بحيث يقع من هنا وهناك فينكشف البدن، و بتعبير أبسط أن يلاحظن ثيابهنّ و يحافظن على حجابهنّ ، أمّا ما استفادَهُ البعض من أنّ الآية تدلّ على وجوب ستر الوجه أيضا، فلا دليل عليه، و النادر من المفسّرين من اعتبر ستر الوجه داخلاً في الآية."(١)

أقوال المفسرين السنة في حكم حجاب الوجه والكفين :

يرى بعض المفسرين السنة وجوب ستر "الوجه" وقد وثقوه في الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ، ويعتقدون أنّ الجمع بين الآية وفعل "يدنين" و تعديته بكلمة "علي" يدل على ضرورة تغطية الوجه ، على سبيل المثال ، يكتب الزمخشري: "و معني يدنين عليهن من جلابيبهن يرخينها عليهن و يغطّين بها وجوههن و اعطافهن، إذ يقال اذا زلّ الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك علي وجهك"(٢)

وقد استعمل البعض كلمة "يعرفن" وهي سبب لباس المرأة ، حيث يجب على المرأة الحرة تغطية وجهها حتى يتم التعرف عليها حتّى تتميّز عن الإماء ؛ لأنّه في ذلك الوقت كانت الجواري مكشوفات الرؤوس والوجوه ، ولقد صدر هذا الأمر لتمييز المرأة الحرّة و هكذا شرح أيضًا محمد بن جرير الطبري ، أسفل الآية ٥٩ من الأحزاب ، وجدنا القول بأنّ صفة "أدنا" تعني غطاء الرأس ، وأن الوجه يفسَّر على نحو لا تخرج منه سوى عين واحدة(٣)

وفضلًا عمّا قيل ، لإثبات هذا الادعاء ، فقد استند إلى الروايات التالية:

يقول ابن عباس: " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطّين وجوهَهُنّ من فوق رؤسهن بالجلابيب و يبدين عيناً واحدة" (٤)

– يقول ابن سيرين : " سألت عبيده عن هذه الآية فرفع ملحفة كانت عليه فتقنّع بها وغطّي رأسه كلّه حتي بلغ الحاجبين وغطّي وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه و

(١) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازى، ١٧ / ٤٢٧.
(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، ٣ / ٥٥٩.
(٣) عودة الحجاب، محمد احمد المقدم : ١٨١؛ يُنظر جامع البيان فى تفسير القرآن للطبري ، ٢٢ / ٣٤.
(٤) التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج ، الزحيلي، ٢٢ / ١٠٨.

الأيسر ممّا يلي العين"[1]

– عن محمد بن كعب القرضي أنّه قال "كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن فاذا قيل له قال كنت أحسبها أمة فأمرهُنَّ اللهُ تعالى أن يخالفن زيّ الاماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن فتخمر وجهها إلّا إحدى عينيها"[2]

يقول أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) أيضًا: "عندما نزلت آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ...﴾ خرج الأنصار كما لو كانت الغربان السود على رؤوسهم ، ويقول إنّ هذه الآية تدلّ على أنّ الشابة يجب أن تغطّي وجهها من الغرباء، قال قاضي أبو بكر الملقب بابن عربي المالكي في تفسيره للآية : معنى يدنين ستر الرأس بالجلباب بحيث يغطي الوجه بالكامل ولا تظهر إلا العين اليسرى"[3] كما يقول أبو هشام عبد الله الأنصاري في تفسير آية ادناء : "أنّ هذه الآية هي استمرار وتفسير لآية الحجاب ؛ لأنّ آية الحجاب تأتي في سياق شرح أحكام البيت ، "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيت النبي حتى يؤذن لكم "وفي هذا السياق تأمر بالحجاب : ﴿ وإذا سَالْتُمُوهنَّ متاعا فُسْالُوهُنَّ مْن وراء حجابٍ ﴾ ، ويُفهم من هذا أنّ الحجاب مخصص للمرأة في كلتا الحالتين عند البقاء في المنزل و عند تركه " ، يقول أبو بكر الجزائري في تفسير الآية (يا أيها النبي قال لأزواجك) : " أنّ هذه الآية من سورة الأحزاب تُقرأ بعد الآيتين السابقتين مما يعني أنّ الخطاب الخاص قد تم نقضه ، والخطاب الآن بصراحة يشمل كل المؤمنات ، وهذه الآية تسأل النساء تغطية وجوههن إذا خرجن من البيت ،ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الآية تشير إلى المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت حيث كانت النساء ترتدي الخلخال ، وكثيرًا ما كان هناك منافقون ومشركون ولم تكن الحكومة النبويّة مستقرة عندها ، ولم يكن هناك أمن كامل ، و كان يتم التحرش من قبل المنافقين بالفتيات الجواري في الشوارع آنذاك من وقت لآخر ، ومن أجل منع هذا الفساد على الفور ، أمر الرسولُ النساء والفتيات وغيرها من النساء المؤمنات بتغطية رؤوسهن

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ١٠ / ٣١٥.
(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، سيوطي، ٥ / ٢٢١ .
(٣) عودة الحجاب، محمد احمد المقدم، ١٨١ .

ووجوههن عند مغادرة المنزل حتى يبدين متحررات لتجنب الأذى ، وهذه الآية تؤكد على وجوب الحجاب ، الذين يعتقدون أنّ هذه الآية لا تدل على الحجاب الكامل يقولون انّها تدلّ على ستر الرأس ، ويقولون أنّ المراد من الجلباب كل شيء يوضع على الرأس ، و يرى البعض الآخر أنّ تغطية الرأس فقط لم تمنع المنافقين من التحرش لكن تغطية الوجه تمنع ذلك."[١]

أولئك الذين يؤمنون بوجوب تغطية جميع النساء للوجه والكفن ، يستشهدون أيضًا بالحجج التالية:

١- حقيقة أنّ آية يتجلببن غير مذكورة بل ذكرت كلمة يدنين و الأدناء تدلّ على أن ليست التجلبب نفسها بل زائدة عليها.

٢- الإدناء ليست لارتداء الملابس فقط ، وعادة ما تكون متعدية مع لام ومن والى و ذكْرُها مع على تدلّ على وضع الشيء من الأعلى.

٣- الضمير فى كلمه "يدنين" يشمل ثلاث فئات: ١- نساء النبي ، ٢- بنات النبي، ٣- نساء المؤمنين ، والجميع متفق على أنّ تغطية الوجه واليدين كانت واجبة على نساء الرسول ، وعندما يدلّ هذا الفعل على وجوب ستر وجه وأيدي مجموعة، ما هو الرادع في ضم المجموعتين التاليتين أيضًا؟ فيما يتعلق بكلمة "يدنين" ، يجب أن يذكر أنّ كلمة "ادناء" تأتي من كلمة "دنو" وتعني القرب[٢] يذكر في هذه الآية أنّ على النساء أن يدنين الجلباب من أنفسهن ، وكتب القرطبي: "واختلف الناس في صورة ارخائه فقال ابن عباس و عبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتي لا يظهر منها إلّا عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضًا و قتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه علي الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الظهر ومعظم الوجه ، وقال الحسن تغطي نصف وجهها"[٣]

(١) فصل الخطاب في المرأة و الحجاب، أبو بكر الجزائري، ٤٨-٤٩.
(٢) فحص ضرورة الحجاب وحدوده في الفقه السني، محمد هادي فاضل، ١٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤ / ٢٤٣.

٤- دعا الله المؤمنات إلى التستر الكامل في آية الحجاب ، ولم يستثنِ أي جزء ، وإذا كان المقصود هو تغطية الرأس فقط دون الوجه والكفين فإنّ كلام الله لا ينطبق على أمهات المؤمنين.

٥- إنّ أسلوب الأحاديث بالرغم من الاختلاف في بيان سبب نزول هذه الآية يؤكد على تمييز النساء الأحرار عن الإماء ، وعندما نُشِر إلى العادات العربية في ذلك الوقت ونرجع أيضًا الى القصائد الجاهلية فنرَى فيها أنّ نساء الطبقة العليا والحرة يغطين وجوههن ورغم أنّ غطاء الوجه لم يكن شائعًا ، إلّا أنّه كان سمة مميزة بين الحرائر والإماء .

٦- الروايات في أسباب نزول هذه الآية إمّا صامتة عن التمييز بين الأمة والحرة ، وإمّا أنها نصّت على اليقين والوضوح.

٧- إذا قبلنا بأنّ غطاء الرأس وحده يكفي للتمييز بين المرأة الحرة والأمة ، لا شك أن غطاء الوجه أجدر من غطاء الرأس للتمييز بين الاثنين.

٨- كل الصحابة والتابعين وعلماء التأويل والتفسير الذين تعاملوا مع تفسير ادناء الجلباب غالبا ما فسّروه على أنه تغطية للوجه.

٩- يدنين هو شكل المضارع للأمر وصيغة الأمر هو أمر حتمي.[١]

لذلك يمكن ملاحظة أنّ غالبية علماء السنة يؤمنون بوجوب تغطية الوجه، ويرى بعض العلماء المعاصرين ومنهم علماء مصريون وسعوديون، وباكستانيون مثل : ابن الباز ، وأبو العلي المودودي وجوب تغطية وجه المرأة ، يكتب المودودي: "حتى القرن الثامن الهجري لم يكن لدى أحد شك في هذا الأمر" ، وفي هذا الصدد ، فإنّ رأي أبي العلي المودودي في تفسير آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ هو كما يلي:

"تشير الأقوال والكتابات إلى أنّه منذ العصر الأول للإسلام / الصحابة حتى القرن الثامن الهجري ، اتفق جميع العلماء هذه الآية على أنّها تعني المعنى نفسه ، وإذا رجعتَ إلى

(١) التأمل على مفهوم الحجاب في الأديان الإلهية، رستم بورمالكي ، ٦.

الأحاديث النبوية فستجد أنّ النساء عمومًا بدأن بارتداء الحجاب بعد نزول هذه الآية. فقد ذكر في تقاليد أبي داود والترمذي وموطأ بن مالك ... أنَّ النبي أمر المرأة في حين الاحرام بعدم ارتداء النقاب و القفازات. وهذا يدلّ بوضوح على أنَّ النساء في العهد النبوي كن معتادات على ارتداء النقاب والقفازات لكن الرسول نهى عن ذلك في حالة الإحرام وطبعاً لم يكن يقصد كشف وجوه النساء في موسم الحج ولكن كان المقصود أنَّ النقاب والحجاب وهما غير لباس المرأة العادي لا ينبغي اعتبارهما من ملابس الإحرام و يضيف أنه من يتأمل في هذه الآية و إلى تأويلات كل العصور ويأخذ في الاعتبار أحوال زمن الرسول يتيقّن أنّه لا شك في أن الشريعة الإسلامية أمرت المرأة بتغطية وجهها من الغرباء"[١] أيضًا ، من بين العلماء المعاصرين ذكر محمد سعيد رمضان بطي (من سوريا) ، في رسالته التي وجّهها إلى كل البنات بعنوان "إلى كل بنت تؤمن بالله" يقول: الظاهر لم يعتبر أي من العلماء القدامى لبس النقاب حرامًا على المرأة إلا في حالة الإحرام، أمّا الناس مثل محمد سعيد عشماوي يشك في مبدأ فلسفة الحجاب وأساسها الديني "[٢] ، طبعا يقول بعض العلماء المعاصرين ومنهم يوسف القرضاوي ، ونصر الدين الألباني ومعظم علماء الأزهر وتونس والمغرب وباكستان : "الوجه والكف ليسا من الرأس و لا يتوجب على المسلمة أن تسترهما "، ولا يمكن المطالبة بإجماع العلماء المعاصرين انّهم معتبرين ذلك واجباً مؤكدًا.[٣]

رأي المفسرين الشيعة في وجوب ستر الوجه والكفين

لدى جمهور المفسِّرين والفقهاء الشيعة لا يمكن إثبات وجوب تغطية الوجه من الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ، وقد ذكر المفسرون معاني كثيرة في معنى الجلباب ، منها: ملاءه، رداء، عباءه ، ثياب فضفاضة ، وقناع ، وفي تفسير طريقة الصادقين فُسِّر الجلباب على أنّه ثوب أعرض من الخمار وأقل من الرداء [٤] ، يعدّ تفسير اثنى عشري أنّ الجلباب لباس

(١) أبو العلي المودودى، الحجاب، ٣٠٢.
(٢) التأمل على مفهوم الحجاب فى الأديان الإلهية، رستم بورمالكي ، ٣.
(٣) عودة الحجاب، محمد احمد المقدم، ١٩٥.
(٤) زبدة التفاسير، ملا فتح الله كاشاني، ٧ / ٣٢٢.

خاص بالمؤمنات [١] ، و يعتقد العلامة الطباطبائي فى تفسير الميزان أنّ الجلباب لباس كبير يغطّي كل الجسم[٢] ، ويعدّ مؤلف كتاب "مجمع البيان" أنّ الجلباب رداء يغطي رأس المرأة ووجهها عند خروجها من المنزل للعمل ، وينقل عن ابن عباس قوله: "الجلباب هو رداء"[٣] ، تؤكد هذه التعليقات على كلمة "جلباب" أنّ الجلاب ثوب فضفاض وطويل يلبس فوق الملابس الأخرى ، ويمكن للمرأة أن تحمي نفسها به حتى لا ينجذب الأجانب إليها ، وتختلف جودته أيضًا باختلاف العادات والتقاليد ، وأحيانًا يكون على شكل رداء وأحيانًا عباءة ، على الرغم من اختلاف هذه المعاني إلّا أنّ المعنى المشترك بينها أنّ الجلباب ثوب يغطي الجسد به ، وكما يذكر مؤلف " لغة العرب" المرجّح أنّه يعني غطاءً أطول من الوشاح وأصغر من العباءة [٤] ، وتفاسير القرآن التي تفسر الجلباب على أنّه عباءة هي: مخزن العرفان ، تفسير إثني عشري ، منهج الصادقين في الزام المخالفين ، وأطيب البيان في تفسير القرآن ، يذكر في جميع هذه الكتب في تفسير الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ، أنّ كلمة جلباب تعني العباءه.

وبحسب معاني المفسرين لـ "الجلباب" فإنّ وجوب ستر الوجه يبدو غير مرجح كما قال معظم الفقهاء الشيعة إن المرأة يجب أن تغطي جسدها بأي وسيلة عدا الوجه واليدين حتى المعصمين ، وليس من الضروري تغطية الوجه والكفين ولكن إذا كان عدم تغطية الوجه واليدين حتى المعصمين يؤدي إلى مفسده في المجتمع ، فإن التستر عليه واجب [٥].

وأمّا حكم عدم وجوب تغطية الوجه والكفين فقد ذكر علماء الشيعة العديد من الأسباب القرآنية والروائية لها ، من بين آيات الحجاب حظيت الآية ٣١ من سورة النور بعناية المفسرين والفقهاء أكثر من غيرها ، وفي كتاب "الكافي" في نزول هذه الآية نقل عن

(١) تفسير اثنى عشرى ، حسين بن احمد الحسينى (الشاه عبد العظيمي)، ١ / ٣١٨.
(٢) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي، ١٦ / ٣٣٩.
(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي ، ٨ / ٥٨٠.
(٤) يُنظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازى، ١٧ / ٤٢٨، تحت الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.
(٥) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازى، ٥ / ٢٤.

الإمام الباقر (عليه السلام) ما يلي: "التقى شاب من "الأنصار" بامرأة في طريقهم - وفي تلك الأيام اعتادت النساء ليضعن الحجاب خلف آذانهن- فلفت وجهُ المرأة انتباهَ الشاب ونصب عينيه عليها ، وعندما مرّت المرأةُ استمر الشاب في ملاحقتها بعينيه ، بينما واصل طريقه حتى دخل زقاقٌ ضّيق وكان لا يزال ينظر من خلف رأسه، اصطدم فجأة وجهه بالجدار وشقّت حدة عظم أو قطعة زجاج كانت في الحائط وجهه! لّما مرّت المرأة عاد الشاب إلى رشده ورأى الدم يسيل من وجهه ويسقط على ثيابه وصدره! قال في نفسه: والله أذهب إلى الرسول وأروي هذه القصة ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ماذا حدث؟ روى الشاب القصة ، في هذا الوقت نزل "جبرائيل" رسول وحي الله ، ونزلت هذه الآية: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَائِهِنّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَائِهِنّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَائِهِنّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ الطّفْلِ الّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ وَتُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وفي الآية التالية يصف واجبات المرأة في هذا السياق ويقول: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالمقدار الطبيعي .

ولا يرى المفسرون والفقهاء بناء على هذه الآية ضرورة ستر الوجه والكفين، واستشهدوا بجملتين في هذه الآية، واحدة هي ﴿ وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ الّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ ، والجملة الأخرى هي ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيوبِهِنَّ ﴾ ، هناك الكثير من النقاش بين المفسِّرين حول الجملة الأولى ﴿ وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ الّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ ، وهناك الكثير من النقاش حول المقصود بالزينة التي يجب على المرأة سترها ، وأيضًا ما الزينة الواضحة التي يجوز عرضها،

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

اتخذ البعض الزينة الخفية بمعنى الزينة الطبيعية (جسد المرأة الجميل) ؛ لأنّه قلما تستخدم كلمة "زينة" في هذا المعنى ، وقد عدّه البعض الآخر "مكان الزينة" ؛ لأنّ كشف الزينة نفسها كالأقراط والأساور وشارات الذراع وحدها لا منع فيها ، والمنع لاظهار الاذن ، والرقبة و اليدين و الذراع ، وقد عدّها البعض الآخر على أنّها "زينة" ، ولكنّها عندما تُوضَع على البدن ، ومن الطبيعي أن يكون الكشف عن هذه الزخرفة مصحوبًا بكشف العضو الذي توضع عليه الزخرفة ، عدّ معظم المفسرين وجمهور الروايات أنّ الخضاب والكحل، والخاتم والسوار وما شابه ذلك أمثلة استثنائية (الا ما ظهر) ، كانت هذه الزخارف من الحلي توضع على الوجه ، وكلتا اليدين حتى المعصمين وهي مستثناة من حكم الحجاب[1]

على من يعدّون تغطية الوجه والكفين أن يعدوا استثناء ﴿ الّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ مقصورًا على الثياب ، ومن الواضح أنّ الاستثناء بهذا المعنى بعيد المنال ومخالف لبلاغة القرآن ؛ لأنّ إخفاء الملابس لا يحتاج إلى استثناء لأنه مستحيل ، بصرف النظر عن حقيقة أنَّ الفستان يمكن اعتباره زخرفة عندما يكون جزء من الجسم مرئيًا ، فمثلاً حين تكون المرأة عارية يمكن القول: إن ثيابهن من زخارفهن أمّا إذا غطت المرأة كامل جسدها بثوب كامل فلا تعدّ مثل هذه الثياب من الحلي ، باختصار لا يمكن إنكار وضوح الآية في أنّها تستثني جزءًا من زينة الجسد (الوجه والكفين) كما تدلّ الروايات بوضوح على ذلك.

أما الجملة الثانية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ... ﴾ فينبغي أن يقال: "الآية تدل على ضرورة تغطية الوجه ؛ ولأنّها في موضع تحديد الحدّ ، و لو كانت تغطية الوجه واجبة لذكرت الآية ذلك ، والخمار ، أو الوشاح تم تصميمه بشكل أساسي لتغطية الرأس، إن ذكر كلمة خمر في الآية يعني أنّ على المرأة أن تلبس الحجاب ، ومن الواضح أنّ التستر بالوشاح مرتبط بالرأس والرقبة وأنّ هذه الكمية من الحجاب كافيه ؛ لذلك ليس من الضروري ستر الحلي الصناعية كالذهب إذا كانت في اليد حتى المعصم ، وإذا كانت في أماكن أخرى فسترها ضروري"[2]

(١) الخضاب والخاتم والسوار مرتبط باليد و الكحل بالعين.
(٢) موقع المركز الوطني للإجابة على الأسئلة الدينية.

بالإضافة إلى هذه الآية ، فإنّ روايات أئمة الأطهار ﷺ تؤكد هذه النقطة أيضًا ، ويؤخذ حكم عدم وجوب تغطية الوجه والكفين ، فمثلًا : ردّ الإمام الصادق ﷺ على من سأل : كم من زينتها تكشف المرأة؟ قال: الوجه والكفين فقط [١] ، أو هناك أحاديث رواها عبد الله بن عباس ، وسعيد بن حبير ، وعطاء وعايشة والضحاك ونحو ذلك كلها توضح أن المقصود بالزينة هي الزينة الظاهرة ، (غير مغطاة) و التي لا مشكلة فی اظهارها مثل الكحل والخاتم، والأساور و الوجه.[٢]

الخاتمة

مما قيل في هذا المقال يتضح أولًا أنّ جميع المفسرين والعلماء الشيعة والسنة التزموا مبدأ وجوب تغطية جسد المرأة ، ويعتقدون أنّ الحجاب من الضروريات ، وقد اجمعوا عليه لكن الاختلاف بينهما في مسألة وجوب ستر الوجه والكفين ، و قد عدّ البعض منهم استنادا إلي الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ، أنّ ستر الوجه والكفين واجبًا و ذلك لوجود كلمات "جلباب" ، و"يدنين" التي تدلّ بزعمهم على وجوب تغطية الرأس والصدر والرقبة والوجه ، فيما يعتقد البعض الآخر أنّ الآية لا تدلّ على وجوب ستر الوجه والكفين ، وقد ذكروا الروايات التي أجازت عدم تغطية الوجه والكفين ، واحتجوا بالآية ٣١ من سورة النور ﴿ وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ الّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ ، ويرون أنّها تدل على جواز عدم تغطية الوجه والكفين ؛ لأنّ أغلب المفسرين وعامة الروايات تُجيز الخضاب والكحل ، والخواتم، والأساور ، وما شابه مصاديق الاستثناء فی الآية ﴿ الّا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ ؛ ولأنّه كانت هذه الزخارف من الحلي توضع على الوجه و الكفين فإنّ الوجه و الكفين حتى المعصمين مستثنيان من حكم الحجاب ، وبخصوص تغطية الوجه ، يقول كثير من المفسرين السنة أنّه يتضح من الآية ٥٩ من سورة الأحزاب أنّه لا بد من تغطية الوجه ، وقد ذهب كثير من المفسرين الشيعة إلى أنّه لا يجب تغطية الوجه.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٠ / ٢٠٢.
(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ٥ / ٥٢٠.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأمالي، الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية – الطبعة الأولى، طهران، ايران، مؤسسة البعثة، ١٤١٧هـ.

٣. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الطبعة الأولى، قم المقدسة، إيران، نشر مدرسه الامام على بن ابى طالب ﷺ، ١٤٢٠هـ.

٤. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ العلامة محمد باقر المجلسي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ.ق، ١٩٨٨م.

٥. التامل على مفهوم الحجاب في الأديان الالهيه، رقيه رستم بورملكى، الطبعه الثانية، طهران، نشر پژوهسكده مطالعات فرهنگى و اجتماعى، ١٤٣٢هـ.

٦. التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ.

٧. التبيان في تفسير القرآن، محمد بن حسن الطوسي، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ.

٨. التحقيق في كلمات القرآن، حسن المصطفوي، الطبعة الاول، قم المقدسة، إيران، نشر دار الكتاب، ١٣٩٠ هـ.

٩. التفسير الصافي، الفيض الكاشاني، الطبعة الثانية ، قم المقدسة، إيران، نشر مكتبة الصدر، طبع مؤسسة الهادي ١٤١٦هـ.

١٠. التفسير الكبير، فخرالدين أبو عبد اللهّ محمّد بن عمر بن حسين الرازى شافعي، الطبعة الثانية ، بيروت، لبنان، نشر دار احياء التراث العربى، ١٤٢٠ هـ.

١١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون –١٤١٩ هـ.

١٢. تفسير القمي، على بن ابراهيم القمي (من أعلام القرن الثالث)، تصحيح السيد طيّب ، الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، قم المقدسة، إيران، نشر دار الكتاب، ١٤٠٤ هـ.

١٣. تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز – ١٤١٩ هـ .

١٤. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبرى، محمد بن جرير، بيروت: دار المعرفه، ١٦١٢ هـ.ق.

١٥. جامع البيان فى تفسير القرآن، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ): تحقيق: محمود شاكر، علي عاشور، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي،١٤٢٥ هـ .

١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ.ق)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ، القاهرة، دار الكتب المصرية – ١٤٠١هـ.

١٧. حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، محمد فؤاد البرازي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٨ هـ.

١٨. حجاب المرأة المسلمة في الكتاب و السنة، الألباني، ناصر الدين ، الطبعة الثانية ، بيروت ،المكتب الاسلامى ، ١٤٣٠ هـ .

١٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الطبعة الثانية ، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ.

٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢١. الزينة و العفاف فى حج، مريم معين الإسلام، الطبعة الاولى، طهران، إيران، نشر المشعر، ١٤٣١هـ .

٢٢. شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمداوي، الطبعة الأولى ، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٣هـ.

٢٣. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند) ، تأليف أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بخارى جعفى، الطبعة الثالثة، قاهره – مصر ، نشر لجنة إحياء كتب السنة، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م.

٢٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية – ١٩٩٨م.

٢٥. لسان العرب، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ .

٢٦. الكافي الشريف، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، تصحيح علي أكبر غفاري ومحمد آخوندي، الطبعة الرابعة ، طهران، إيران، نشر دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.

٢٧. عودة الحجاب، المقدم، محمد أحمد إسماعيل، الطبعة العاشرة ، قاهره، مصر، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨هـ.

٢٨. مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) تحـ: لجنة من العلماء والمحققين ، الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤١٥هـ.

٢٩. مفاتيح الغيب التفسير الكبير المعروف بـ(تفسير الرازي)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، نشر دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٣٠. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، الطبعة الرابعة، طهران، إيران، المكتبة المرتضوية لإحياء آثارالجعفرية، ١٤٢٢هـ.

٣١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢. الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، مؤسّسة الأعلمي، ١٤١٧هـ.